

آليات مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية

فاضلي سيدعلي¹¹ أستاذ محاضر (ب)، جامعة المسيلة، الجزائر، الإيميل: fadli.sidali@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/04/ 30

تاريخ القبول: 2019/04/ 12

تاريخ الاستلام: 2019 /03/21

ملخص:

تتضمن هذه الدراسة معالجة قانونية للآليات الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية، كما تتضمن هذه الدراسة أيضا تحليلا قانونيا لمهام اللجان في الرقابة على الأفعال والسلوكات المؤدية إلى إهدار المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الصفقات العمومية، الرقابة

resume:

: Il s'agit de remèdes juridiques au fléau de la corruption dans les marchés publics que ce soit avant, durant ou après la conclusion du marché, Il s'agit également d' une analyse juridique des fonctions des comités dans le suivi les actes qui mènent au gaspillage de fonds publics lors de conclusion et d'exécution des marchés publics.

Keywords: Corruption, les marchés publics, contrôle.

1. مقدمة:

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه الدول، فهو آفة مجتمعية فتاكة وعقبة رئيسية أمام التطور الاقتصادي للمجتمعات، وإن تفشيها في مؤسسات الدولة يعد من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي، ورغم تعدد مجالات الفساد وأشكاله، تبقى الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة.

لذلك أنشأ المشرع الجزائري عدة آليات لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية قبل و بعد المنح المؤقت لها، وترتكز دراستنا على آليات حماية المال العام بعد المنح المؤقت للصفقة، حيث أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، لذلك تهدف هذه الدراسة لدراسة هذه الليات وتقييم مدى نجاعتها في مكافحة الفساد في الصفقات وحماية المال العام

2.1 الإشكالية : بناء على ماسبق يمكننا طرح التساؤل العام للدراسة، فيما تتمثل آليات مكافحة الفساد في الصفقات

العمومية قبل وبعد المنح المؤقت لها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على الخطة الآتية:

أولاً: رقابة اللجان على الصفقات العمومية

ثانياً: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية

أولاً: رقابة اللجان على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة، استحدثت المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (المطلب الأول) واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني) وقد خصصها بأحكام مشتركة (المطلب الثالث).

1. رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

كما تعتبر لجان الرقابة الخارجية من أهم آليات الوقاية من الفساد، فهي تهدف الى تحقيق برنامج حكومي بكفاءة وفعالية، لذا قام المشرع بتنظيم هذه اللجان وذلك من خلال تحديد تشكيلاهما وبيان صلاحياتها، بحيث سنتناول تشكيلة وصلاحيات اللجان الجهوية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنبين فيه تشكيلة وصلاحيات لجان الصفقات العمومية، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه اللجان المحلية تشكيلاهما واختصاصاتها بالتفصيل.

1.1 اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

لقد تم استحداث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي الأخير 247/15.

1.1.1 تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 كرسست لمبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف الى تخفيف العبء على الإدارة المركزية في مجال الصفقات العمومية، وقد فصلت المادة 171 من المرسوم الأخير تشكيلة هذه اللجان وحدود اختصاصاتها بالتفصيل والتدقيق عبر مستويات محددة. بالنظر إلى تشكيلة اللجنة الجهوية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله و هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه .
- أعطى المشرع الجزائري لممثل وزير التجارة العضوية في اللجنة، وهو الأمر الذي يؤكد علاقة الصفقات العمومية بالحركة التجارية و نشاط رؤوس الأموال⁽²⁾.
- اعترفت المادة 171 أعلاه لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة، فهي المعنية بالمشروع و بالتعاقد.
- لقد حلت اللجنة الجهوية من العنصر المنتخب، مما يضيف عليها الطابع التقني الخض.
- اعتراف المشرع بعضوية ممثلين عن وزارة المالية كما سبق ذكره، وهو تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة و المال العام

بالمقارنة نجد أن المشرع الجزائري قد غير من تسمية اللجنة الوزارية، وعوضها باللجنة الجهوية فبالرجوع إلى تشكيلة اللجنتين نجد أن المشرع الجزائري خصهم بنفس التشكيلة ونفس اختصاصات كما سنرى أدناه.

2.1.1 اختصاصات اللجنة

حددت أحكام نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي الأخير اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 184 و 139 من هذا المرسوم، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وتقوم بدراسة

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

(2)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247-15، الجزء الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، 86.

مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة لأننا بصدد البحث عن الآليات الممنوحة للجنة الجهوية لمكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة، وهذا ما سنأتي لتفصيله.

1.2.1.1 دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

تعتبر صلاحيات تقديم الطعون من طرف المتعاملين المتعاقدين من أهم الضمانات المكسرة للشفافية والمساواة في الصفقات العمومية خاصة أثناء المنح المؤقت للصفقة لأنه يعتبر أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة، حيث أنه بمجرد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف والنشرة الرسمية للصفقات العمومية⁽³⁾

وكضمانة أكبر للشفافية ومحاربة أشكال الفساد تم إضافة أحكام جديدة نذكر منها:

- الزام المصلحة المتعاقدة أن تعلم المرشحين أو المتعاقدين بقرارها وذلك برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.
- كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول الى لجنة الصفقات اذا كان عن طريق الخطأ ، ويقوم رئيس اللجنة بتوجيهه الى لجنة الصفقات المختصة.

2.2.1.1 دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن الملحق يخضع لرقابة اللجنة الجهوية متى تم تضمينه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة 10%.

هذا وينعقد اختصاص اللجنة الجهوية متى توافر المعيار العضوي و المعيار المالي طبقا لأحكام المادة 171 والتي أحالت بدورها على أحكام المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

1.2.2.1.1 المعيار العضوي:

ينعقد اختصاص اللجنة ومنه فرض رقابتها على الصفقة متى كانت أحد الهيئات المذكورة في نص المادة 171 من المرسوم وهي: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.

2.2.2.1.1 المعيار المالي:

إلى جانب المعيار العضوي لانعقاد اختصاص اللجنة، هناك معيار مالي وبلوغ حد مالي للصفقة والحدد في نص المادة 171 وكذا المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي.

- بالنسبة لعقد الأشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة أو يقل عن مليار دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يكون السقف المالي لها محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري أو يقل عنه.
- بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي مبلغ مائتي مليون دينار أو يقل عنه .
- بالنسبة لعقد الدراسات يجب أن يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري.

2.1 لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

لقد ميز المرسوم الجديد المؤسسة الوطنية عن المحلية بتعزيز الطابع اللامركزي في فرض الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

1.2.1 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

(3)-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص89.

1.1.2.1 تشكيلة اللجنة:

لقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 172 من المرسوم رقم 15-247 وقد خصها بتشكيلة معينة و محددة من أجل التحكم أكثر في حركة الأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الفساد الإداري والمالي⁽⁴⁾.

كما نص التنظيم الجديد على أن الهياكل الغير المركزية للمؤسسات العمومية تحدد بموجب قرار من الوزير المعني. وتجدر الإشارة أن المشرع سعى الى إضافة دعائم الشفافية على لجان الرقابة الخارجية من خلال التميز بين اللجان الوطنية والمحلية وذلك بهدف تحديد اختصاص كل منها وهذا ما يعزز ويدعم آليات الرقابة ومكافحة الفساد.

2.1.2.1 اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بالنظر إلى الجانب العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المصادق عليها، وهذا بنص المادة 172 من المرسوم الأخير، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ودراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب، وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة كونهما آليتان تمارسهما اللجنة بعد المنح المؤقت للصفقة، أما من الجانب المالي فهو نفس الحد المالي المقرر للجنة الجهوية للصفقات العمومية⁽⁵⁾.

2.2.1 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتعلق بتعديل الصفقات العمومية، ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مثبتا وجود هذه اللجنة في نص المادة 138 منه وأكد استقلاليتها عن باقي اللجان وهو الأمر الذي سار عليه المرسوم الرئاسي لسنة 2015.

1.2.2.1 تشكيلة اللجنة:

لقد جاءت المادة 175 من المرسوم الأخير المتعلق بالصفقات العمومية لتحديد تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وما يلاحظ عليها أنها تتسم بالتنوع في تشكيلة أعضائها⁽⁶⁾.

2.2.2.1 اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة من الجانب العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المصادق عليها، والملاحق للمؤسسات العمومية المحلية أو الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، أما من الجانب المالي فيجب أن تكون ضمن الحدود المالية المكرسة في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- أن يقل مبلغ الصفقة عن مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم.
- أن يقل مبلغ الصفقة عن خمسون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات.
- أن يقل مبلغ الصفقة عن عشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

3.1 اللجان المحلية للصفقات العمومية

لقد استبقى المشرع الجزائري على لجنتي البلدية و الولاية، وهي لجان تنشأ على المستوى المحلي و تعد مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية، وستتناولهما بالدراسة من حيث التشكيلة و اختصاصاتها كما يلي:

1.3.1 اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

(4)- أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(5)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم 15-247، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص95.

(6)- أنظر المادة 175 المرسوم الرئاسي 247/15.

لقد أحال قانون الولاية رقم 12-07 إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية إلى التنظيم في نص المادة 135 منه⁽⁷⁾ وهو ما ترجمه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتحديد تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية.

1.1.3.1 تشكيلة اللجنة الولائية:

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15/247 في المادة 173 منه على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وفصل فيها انطلاقا من اعتبار الوالي أو ممثله رئيسا الى بقية الأعضاء مثلما جاء ذكرهم في نص المادة السالفة الذكر⁽⁸⁾.

ومما سبق ذكره يمكن تسجيل بعض الملاحظات على تشكيلة اللجنة الولائية ودورها في الرقابة ومكافحة الفساد:

- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله⁽⁹⁾.
- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، أما الفئة الثانية تضم مديريات ذات علاقة بالتنمية تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية.
- عزز المشرع التشكيلة بشخصين ينتميان لوزارة واحدة من مصلحة المالية والمحاسبة. بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و يضمن ترشيد النفقات العمومية.
- دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي من خلال وجود مدير المصلحة التقنية، كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من صلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.

2.1.3.1 اختصاصات اللجنة الولائية:

من خلال نص المادة 173 من المرسوم الأخير يمكن تقسيم اختصاصات اللجنة الى نوعين أصلية تتمثل في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لنص المادة 82 فقرة 2 ويكون الاختصاص لهذه اللجنة بتوافر معيارين عضوي أي وجوب أن تكون الادارة المعنية بالصفقة هي الولاية المصالح الغير مركزة، أما المعيار المالي فحدده المادة 184 من المرسوم الأخير أما النوع الثاني من الاختصاصات الاستثنائية هي الصفقات التي ترميها البلدية المؤسسات العمومية المحلية ضمن الاختصاص المالي المحدد في نص التنظيم

2.3.1 اللجنة البلدية للصفقات:

عرف المشرع الجزائري البلدية في بالمادتين الأولى والثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 على أنها: "جماعة اقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون⁽¹⁰⁾".

1.2.3.1 تشكيلة اللجنة

نص المرسوم الرئاسي رقم 15/247 في نص المادة 174 منه على تشكيلة اللجنة البلدية، وباستقراءنا لهذه التشكيلة نلاحظ احتفاظ المرسوم الأخير بنفس التشكيلة التي اعتمدا عليها المرسوم الملغى رقم 10/236.

2.2.3.1 اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه في المادة 173، و كذا دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات، بالإضافة إلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين و الخاصة بالبلدية.

(7)- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

(8)- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15/247.

(9)- حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، قسم الحقوق 2012-2013، ص 61.

(10)- المادتين 1 و 2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37.

2. رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة الوزارية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236، غير أنه وبموجب المرسوم الجديد تم التخلي تماما عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، سنتناول بالدراسة تشكيلة اللجنة الفرع الأول وكذا الاختصاصات المنوطة بها الفرع الثاني.

1.2 تشكيلة اللجنة القطاعية

تحدث لدى كل دائرة وزارية للجنة قطاعية للصفقات وقد وضع لها المشرع أحكام خاصة بها وحدد تشكيلتها وفق لما جاءت به المادة 185 من المرسوم الأخير⁽¹¹⁾.

ولقد نصت المادة 186 من المرسوم رقم 15-247 على أنه يرأس اللجنة القطاعية في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس، كما أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الخاضعين لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم.

2.2 اختصاصات اللجنة القطاعية:

حدد المشرع الجزائري اختصاصات هذه اللجنة على غرار باقي اللجان بالاستناد إلى معيار عضوي، وفيه يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة هي الوزارة المعنية أو عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا لأحكام المادة 181 من المرسوم، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة.

ومنه يخرج من اختصاص هذه اللجنة، الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 في فقرتها الأولى من المرسوم، كما يخرج من نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع طبقا لنص المادة 168 منه.

أما المعيار المالي فالحد المالي المطلوب هو على عدة مستويات والمحدد في نص المادة 184 من المرسوم وهي⁽¹²⁾:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري.
 - صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري.
 - صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.
 - صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري.
 - صفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري.
 - صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري.
- وفي إطار مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة ومحاربة كل أشكال التجاوزات استغلال المال العام بطرق غير مشروعة، أعطى المشرع للجنة القطاعية للصفقات مجموعة من الآليات أو الأدوار تقوم بها في إطار عملية الرقابة، وهذا ما جاءت به المادة 180 من المرسوم الأخير ويمكن إجمالها فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽¹³⁾.

(11)- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(12)- حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 47،

جوان 2017، ص160.

- كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في الرسوم والبطون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبق لما جاءت به المادة 82 فقرة 2 مع منح المعنيين مدة 10 أيام لتقديم طعونهم.

- كما أن من مظاهر تجسيد الشفافية في عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة أنها تقوم بإصدار مقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل محدد أقصاه 45 يوما من تاريخ ايداع الملف لديها⁽¹⁴⁾.

3. الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية:

تضمن المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كماً معتبراً من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة"، من المادة 191 إلى نص المادة 202 منه، وذلك لحصر المشرع الجزائري على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلاتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات، سنتناول في هذا المطلب قواعد سير اللجان الفرع الأول و طرق الطعن الفرع الثاني.

1.3 قواعد سير لجان الصفقات العمومية:

لقد جاء المرسوم الرئاسي الأخير بمجموعة من القواعد التي يجب اتباعها من طرف لجان الصفقات العمومية وذلك من خلال تنظيم جلسات اللجان وكذا منح مقرر التأشيرة وفق ما يلي:

1.1.3 انعقاد جلسات اللجان:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها، أي حسب اللجنة الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 191 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 15-247.

لا تصح اجتماعات اللجان طبقاً لأحكام المادة 191 في فقرتها الثالثة من المرسوم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى، تجتمع من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولتها أياً كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجح صوت رئيس اللجنة الكفة.

يتولى الرئيس تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف المعروض أمامها، و يرسل إليه الملف قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ولا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر طبقاً لأحكام المادة 193 من المرسوم رقم 15-247

أجاز المرسوم الرئاسي للجنة المعنية تأجيل البت في الملف إلى غاية استكمال المعلومات المادة 195 الفقرة 7 كما يمكن لها الاستعانة بخبير طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 191 من المرسوم السالف الذكر.

2.1.3 مقرر التأشيرة

اللجنة مؤهلة لمنح التأشيرة طبقاً لأحكام المادة 195 في فقرتها الثانية كما يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، أما إذا رفضت اللجنة التأشيرة يجب أن تعلل قرارها المادة 195 الفقرة 2 كمخالفته للتشريع أو التنظيم، وقرار الرفض يتمتع

(13) - المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(14) - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15/247.

بمحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة فعليه أخذه بعين الاعتبار وتواصل تقييم العروض وفقا لمعطيات جديدة وهذا حسب نص المادة 195 الفقرة 3 من المرسوم الأخير.

هذا ويمكن للجنة سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع وهذا بعد إعلام اللجنة من طرف المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وفي حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقات وجب إعلام اللجنة المادة 196 الفقرة 03 من المرسوم، تودع نسخة من مقرر التأشيرة الإلزامي لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية في مقابل و صلفي غضون 15 يوما الموالية لإصدارها.

بينت المادة 200 من المرسوم السالف الذكر الآثار المترتبة عن صدور مقرر رفض التأشيرة و اعترفت لأشخاص محددين على سبيل الحصر أن يصدر مقرر التجاوز و هؤلاء الأشخاص هم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يصدر في أجل 90 يوما و تبلغ به الجهات المعنية⁽¹⁵⁾.

ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي طبقا لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2.3 طرق الطعن:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 82 منه على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد أن يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء".

ومنازعات الصفقات العمومية نوعان؛ منازعات ناتجة عن الإبرام ومنازعات أخرى متعلقة بالتنفيذ وقد أعطى المشرع الجزائري طرق لفض هذه النزاعات أحدها داخلية والأخرى قضائية وسنخصص بالدراسة المنازعات الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية على النحو التالي:

1.2.3 الطعن أمام لجان الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية رفع المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية في شكل اعتراض أو تظلم ناتج عن إعلان المنح المؤقت طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

وبناء عليه فقد مكن المتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم من حقهم في رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من طرف الجهة المختصة، التي تصدر رأيها خلال 15 يوم من انتهاء أجل المحدد لرفع التظلم، ويبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة⁽¹⁶⁾.

2.2.3 الطعن القضائي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لمنازعات الصفقات أثناء مرحلة الإبرام مادتين 946 و 947 منه⁽¹⁷⁾، وبناء عليه يجوز لمن له صفة ومصلحة أن يخطر بواسطة محامي المحكمة الإدارية بعريضة، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية.

(15) - النوي خرشى، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،

ص421.

(16) - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص136-137.

(17) - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها، وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية، وللقاضي هنا أن يأمر الطرف المعني بالامتثال لالتزاماته و تحدد له أجلا للامتثال، كما لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفاء كل الإجراءات.

بالإضافة الى كل ما سبق ذكره تسعى مختلف لجان الصفقات العمومية الى التأكيد على احترام الشكليات والاجراءات خاصة ما تعلق منها بالأجال القانونية والاختصاص لكل لجنة، كما تسعى الى التأكد من وجود تمويل ومطابقته لدفاتر الشروط وحسن اختياره، وهذا كله من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية:

تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية، وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي المطلب الأول وكذا المحاسب العمومي والهيئة الوصية المطلب الثاني.

1. رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية:

تتمارس وظيفة الرقابة المالية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية، المديرية العامة للميزانية يدعون بالمراقبين الماليين، فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركرة في الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى .

ويقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع لوزارة المالية المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334⁽¹⁸⁾، ويمارس مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويظهر لنا بالرجوع إلى النصوص المنظمة لمجال تدخل المراقب المالي توسعا في الجانب العضوي الفرع الأول وكذا في الجانب الوظيفي الفرع الثاني.

1.1 توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي:

تطبق أحكام الرقابة المالية على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقه وعلى الحسابات الخاصة للخرينة وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..أصبحت خاضعة لرقابة المراقب المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-374⁽¹⁹⁾.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من مجال رقابة المراقب المالي مساهمة منه لتطور مفهوم المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية، صيانة للمال العام وترشيدا للنفقات العمومية.

2.1 توسيع مجال اختصاص المراقب المالي

⁽¹⁸⁾ -مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر عدد 46 بتاريخ: 1990/10/31.

⁽¹⁹⁾ -مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11-16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج.ر عدد 67 بتاريخ 2009/11/19.

بتعديل نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-414، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر، جاء فيها: "تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها... مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق".

بمقتضى التعديل الجديد أصبح للمراقب المالي التدخل في مراقبة الصفقة العمومية وهي مشروع على عكس ما كان في المرسوم المعدل بعد إبرام الصفقة و التوقيع عليها، و منه لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، كما تم إخضاع الملاحق للمرة الأولى لرقابة المراقب المالي.

يباشر المراقب مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الأمر بالصرف، وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف ذلك، بالإضافة إلى أجل آخر ويتعلق بإغلاق السنة المالية، وبناء عليه يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن تمتد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار.

وعموما يجب على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل وثائق الثبوتية التي تسمح للمراقب المالي بمراقبتها، والقيام بمجموعة من المهام تم تحديدها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وتمثل في:

- التحقق بصفة الأمر بالصرف.
 - المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك من خلال تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة كانت وفق تنظيم الصفقات العمومية الأخير بدء بإجراءات الاعلان الى غاية المنح المؤقت للصفقة.
 - التأكد من مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
 - التخصيص القانوني للصفقة وذلك عن طريق التأكد من المبلغ المقدم من وزارة المالية في اطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع المحدد مسبقا.
 - التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.
 - التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة كل حسب مجال اختصاصها⁽²⁰⁾.
- وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين:

1.2.1 منح التأشيرة:

وهي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها.

2.2.1 الرفض المؤقت أو النهائي:

ورفض المراقب المالي قد يكون مؤقتا ويهدف إلى تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، وتحرر مذكرة بذلك متضمنة كل الملاحظات التي عاينها إلى الأمر بالصرف، يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية .
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وبعد تصحيح الأخطاء والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تمنح التأشيرة.

(20) - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

كما قد يكون رفض المراقب المالي نهائيا فيحذر بشأنها مذكرة رفض نهائية معللة ويرسلها إلى آمر الصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، كما يلتزم بإرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، الذي يمكن له في هذه الحالة إعادة النظر، في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يرى أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

2. الرقابة الوصائية ورقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة الرقابة الوصائية كأسلوب رقابي تكميلي على الصفقات العمومية الفرع الأول ثم رقابة المحاسب العمومي في الفرع الثاني.

1.2 الرقابة الوصائية

ويقصد بالوصاية مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين و اللوائح المعمول بها (21).

لقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة الوصائية، للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذا لبرامج وأولويات القطاع.

1.1.2 أدوات الرقابة الوصائية

لقد جعل المشرع الجزائري من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة، يتم ممارستها بمراقبة شروط الصحة والزاهة، التي تم فيها تحضير الصفقة العمومية وإبرامها، وكذا تنفيذها، حيث تطلع الجهة الوصية بظروف انجاز المشروع. بموجب تقارير ترسل إليها طبقا لأحكام المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236 (22).

كما تنشأ مفتشيات بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وينتج عن هذه الرقابة إما:

1.1.1.2 المصادقة على الصفقة:

وفي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال، ويبدأ من هذا التاريخ حساب آجال الإنجاز.

2.1.1.2 تصحيح الأخطاء:

إذا كان ملف الصفقة يحوي أخطاء يمكن تداركها، في هذه الحالة تطلب الجهة الوصية من المصلحة المتعاقدة تصحيحها (23).

3.1.1.2 إبطال المداولة:

ويكون ذلك في حالة وجود مخالفة في وثائق الصفقة أو في إجراءات إبرامها ويكون الإبطال بقرار معلل.

لقد خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه الرقابة، على الرغم من أهميتها، وهو نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وهو ما جعل من هذه الرقابة غامضة، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية مجال واسع وإجراءاتها تتسم بالتعقيد، كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات.

2.1.2 أهداف الرقابة الوصائية

(21)- دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية، د.ط، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016، ص194.

(22)- نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، العدد 09، سبتمبر 2015، ص187.

(23)- نادية تياب، المرجع السابق، ص156.

لم يبين المشرع الجزائري أهداف الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية، في المرسوم رقم 10-236 وكان يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية لفهم هذا النوع من الرقابة.

إلى أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 جاء في نص المادة 164 منه محددا للغاية من رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد وأن الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع

كما يمكن أن نستشف أن هذه الرقابة تهدف إلى تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، وذلك من خلال ارسال تقرير تقييمي من طرف المصلحة المتعاقدة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ترسل نسخة منه لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وكل هذه الضوابط جاء بها المرسوم الأخير من أجل مكافحة الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان ولا يزال ينظم مسألة الرقابة الوصائية بموجد مادة واحدة مما يؤدي إلى عدم وجود أي تنسيق بينها وبين مختلف اللجان، وهذا ما يثير بلا شك على تحقيق الفعالية في مجال الصفقات العمومية⁽²⁴⁾.

2.2 رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية:

لم يقتصر المشرع الجزائري على الرقابتين السابقتين بل نص على رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي، وهي وجه آخر للرقابة المالية، وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي والتي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

1.2.2 فكرة المحاسبة العمومية في التشريع الجزائري:

جاء تعريف المحاسبة العمومية في نص المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية، ويعتبر المحاسب العمومي عنصرا أساسيا إلى جانب صاحب المشروع في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث أنهما تربطهما علاقة وثيقة، فبعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي الذي يقوم بمهمة المحاسبة الدفع.

وقد جاءت المادة 33 من القانون 90-21 لتعرف المحاسب العمومي بأنه الشخص المعين للقيام بالمهام التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.
- حركة حسابات الموجودات⁽²⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون المحاسبة السالف الذكر نجد أن المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويخضعون لسلطته وهذا التعيين قد يكون مباشر أو بناء على اقتراح من جهة أخرى كأصل واستثناء قد يقتصر دور الوزير على اعتماد المحاسبين العموميين.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون حيث حدد في المواد 31-32-33 تصنيف المحاسبين العموميين إلى محاسبين عموميين رئيسيين ومحاسبين عموميين ثانويين وكذا المحاسبون الموكلون والمحاسبون المخصصون ومحاسبو الترتيب.

(24) - حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه جامعة أبوبكر بالقلايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق، 2017-2018، ص 139.

(25) - المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990.

2.2.2 طبيعة رقابة المحاسب العمومي و شموليته:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك للتأكد من مشروعيتها، بمطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أي مراقبة مشروعية الصفقة وكذا التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، طبقاً لأحكام المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة السالف الذكر.

1.2.2.2 طبيعة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

تأخذ طبيعة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طابعاً مزدوجاً، فهي رقابة مشروعية كون أن المحاسب العمومي يتحقق قبل الموافقة على العمليات التي تدرج ضمن اختصاصه، من مدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى هي رقابة ذات طابع مالي، ذلك أنه مكلف بالتحقق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع لاسيما عدم وجود دين في ذمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب أو قسط مستحق لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

2.2.2.2 شمولية رقابة المحاسب العمومي:

يمارس المحاسب المالي الرقابة قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، هي رقابة شاملة من حيث مجالها، لأن المحاسب العمومي كما سبق الذكر يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة، والغاية من وجوده إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

يتوج المحاسب رقابته إما بالتأشير على الصفقة أي الموافقة على صرف النفقة، بعد التأكد من خلو الصفقة من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن.

كما قد يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة محل الصفقة إذا ما سجل عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الأمر بالصرف كتابياً رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوماً وللمصلحة المتعاقدة إما تصحيح المخالفات والأخطاء أو تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر تجاوز التأشيرة وسلطة التفاوض وهي ما يسمى "بإجراء التسخير" (26).

خاتمة

ونخلص أخيراً إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها، فأحدث عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس هذه الرقابة من طرف هيئات إدارية متخصصة

لقد استحدث المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وحدد تشكيلة كل لجنة واختصاصاتها لضمان نوع من الاستقلالية والمرونة عليها ولتجنب التداخل في اختصاصات هذه اللجان.

كما ضمن المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كمّاً معتبراً من المواد حرص من خلالها على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلاتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات كما حول الطعن أو التظلم أمامها أو اللجوء إلى القضاء لفض منازعات الصفقات العمومية.

(26) - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 167.

بالإضافة إلى الرقابة السابقة نص المشرع الجزائري على رقابة تكميلية أخرى تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية، وتعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومية والهيئة الوصية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، بتاريخ 29/02/2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر عدد 46 بتاريخ: 31/10/1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج.ر عدد 67 بتاريخ 19/11/2009.

الكتب والمذكرات والمقالات

- النوي خرشى، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية، د.ط، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، 86.
- حورية بن أحمد، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه جامعة أوبكر بالقائد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.
- حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، قسم الحقوق 2012-2013.
- حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 47، جوان 2017، ص160.
- نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنغست معهد الحقوق، العدد 09، سبتمبر 2015.